mroftalp htehaB ni knil muideM

5- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب الاذان هو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة وقربه فجر بذكر مخصوص والاقامة في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث - 00:00:00

المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم. هما فرض كفاية الحديث اذا حضرت الصلاة باب الاذان. باب الاذان الاذان يقول في اللغة هو الاعلام قال الله تبارك وتعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر. يعني اعلان - 00:00:20

واما في الشرع يقول فهو اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه في فجر بذكر مخصوص. سبق لنا في تأليف الصلاة تقييد العبادة فيها شيء بالتعبد. لكن هنا يقول المؤلف بدخول وقت الصلاة او قربة - 00:00:42

او قربه بناء على انه يجوز الاذان للفجر قبل وقته على المذهب. وهذا ضعيف كما سيأتي اذا نقول تعريف الاذان على القول الراجح والاعلام التعبد لله عز وجل بالاعلام بدخول وقت الصلاة - 00:00:59

دخول وقت الصلاة والاحسن بعد ان اقول بحضور وقت الصلاة بحضور وقت الصلاة ليشمل ذلك دخول الوقت ويشمل ذلك ارادة الفعل انتبه تعرف الاذان بانه التعبد لله عز وجل في الاعلام بدخول - 00:01:16

نعم في حضور وقت الصلاة التعبد لله عز وجل بالاعلام بحضور وقت الصلاة بذكر مخصوص. لماذا نقول بحضور؟ نقول ليشمل ذلك الاذان اول الوقت اعلاما بدخوله والاذان عند فعل الصلاة - 00:01:33

وذلك لان الاذان تارة يسن تقديمه اول الوقت وتارة يسن تأخيره عند فعل الصلاة فالذي يسن تقديمه اول الوقت هو اذان الفجر اذان الفجر لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى - 00:01:55

يطلع الفجر ولان اذان الفجر يترتب عليه ايش؟ الصيام امساك واما القسم الثاني وهو الذي يستحب ان يكون عند ارادة فعل الصلاة فهي مثل صلاة الظهر اذا حصل الابراك ولذلك جاء في الحديث - 00:02:22

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له بلال كان مع النبي عليه السلام فاراد ان يؤذن فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد ان يؤذن قال افرد حتى رأوا فيقتلوه - 00:02:41

وثالثا الثالث انه القسم الثالث المقضية او الفائتة فانه يؤذن لها عند ارادة اذا صارت الصلوات من حيث الاذان ثلاثة اقسام القسم الاول ما يسن تقديمه اول الوقت وهو الفجر - 00:02:55

ويسن ان يؤذن اول الوقت من حين دخول الوقت القسم الثاني ما يسن عند ها ما يسن تأخيره الى حضور وقت الفعل وذلك كصلاة الظهر اذا حصل الابرار الثالث القسم الثالث ما يكون عند ارادة فعلها وهي الفائتة - 00:03:20

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الفجر انتحلوا عن المكان فامر بلالا من يؤذن والاذان يقول نعم ذكر مخصوص واصل مشروعية الاذان ان نعموا وكان وكانت مشروعية الاذان في السنة - 00:03:41

الاولى من الهجرة على رأس تسعة اشهر من مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وسبب مشروعيته ان المسلمين لما كثروا صاروا يتحيلون وقت الصلاة تحية نور وقت الصلاة - 00:04:03

اتذاكروا يوما وتشاوروا فقال بعضهم نجعل ناقوسا الناقوس ايش الجرس فكرهوه. لانه من شعار النصارى وقال اخرون نجعل بوقا

فكرهوا لانه من شعار اليهود وقال اخرون نجعل نارا يعني نشعل نارا عند دخول الوقت - 00:04:21
ليعلم الناس فكرهوا ذلك لانه من شعار اذا هذه الاقتراحات الثلاث كلها ردت لان لان الناقوس شعار النصارى والبوق شعار يهود والناس شعار المجوس فتفرغوا فرأى عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه - 00:04:50
لما نام رأى في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران ومع هنا قوس فقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه يا عبد الله اتبيعني هذا الناقوس قال وما تصنع به؟ هذا في المنام رؤيا في المنام. قال وما تصنع به؟ قال ادعو به للصلاة - 00:05:09
قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قال وما هو؟ قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انها لرؤيا حق - 00:05:30
انها لو هي حق اذهب فالقه على بلال فانه اندى منك صوتا ولما سمع عمر بذلك خرج رضي الله عنه يجر رداءه وقال قد رأيت مثل الذي رأى قال النبي الحمد لله - 00:05:45
اذا الاصل هذا هذا اصل مشروعية الاذى اصل مشروعية الاذان وفي هذا الحديث دليل على العمل بالرؤيا العمل بالرؤيا. لان الان تواطأت منين لو اتفقت طيب والاذان؟ الاذان من الشعائر من شعائر الاسلام. وفيه فوائد - 00:06:03
الحكمة من مشروعية الاذان امور. اولا انه فيه اظهارا لشعيرة من شأن الاسلام اذا فيه فائدة وهي اظهار شعيرة من شعر الاسلام وهي الصلاة ثانيا ان فيه اظهارا لكلمة التوحيد - 00:06:27
واعلانا واعلانا لها وثالثا ان فيه اعلاما بدخول وقت الصلاة لان الناس لا يعلمون متى يدخل وقت الصلاة الا عن طريق الاذان ورابعا ان فيه اعلاما بمكان الصلاة يعني الانسان اذا سمع الاذان تتبع مكانه فعلم ان الصلاة في هذا المكان - 00:06:47
وخامسا ان فيه الدعاء لصلاة الجماعة وصارت الان كم حكمة للاذان خمسة كم كثيرة من هذه الخمسة؟ اولا ان فيه اظهارا للشعيرة وثانيا ان فيه اظهارا لكلمة التوحيد وثالثا الاعلان بدخول وقت الصلاة والاعلام بمكان الصلاة والدعاء بصلاة الجماعة طيب واختلف العلماء رحمهم الله - 00:07:14
الله ايما افضل الاذان ام الامامة اختلفوا ايهما افضل؟ الامامة او الاذان فقال بعض العلماء ان الامامة افضل الامام افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام تولى الامامة ولم يتولى الاذان. وكذلك خلفاؤه من بعده - 00:07:39
وقال بعض العلماء هما سواء. الاذان والامامة كلاهما سواء في الفضل والقول السادس ان الاذان افضل ان الاذان افضل وهذا القول هو الصحيح ان الاذان افضل من الامامة. لانه وردت فيه فضائل - 00:08:02
منها قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاوية اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون ومنها قوله عليه الصلاة والسلام انه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شيء الا شهد له يوم القيامة - 00:08:16
ومنها ايضا قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلمون ما في الندى والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهنوا عليه لاستهانوا وكل هذه الاحاديث تدل على ولذلك ورد عن بعض الخلفاء ابي بكر او عمر انه قال لولا الخلافة لاذنت - 00:08:33
واما عدم عدم قيام النبي عليه الصلاة والسلام بالاذان فلانشغاله بالولاية لانه عليه الصلاة والسلام منشغل عن الاذان بما هو اهم والاذان يحتاج الى تفرغ تام تفرغ تام ويحتاج الى مراقبة وقت - 00:08:54
ولا سيما في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان هناك ساعات يعرف الانسان بها المؤذن تجده يرقب الوقت هل زالت الشمس ام لم تنزل الشمس؟ هل طلع الفجر ام لم يطلع الفجر - 00:09:13
فهو يحتاج اولا الى تفرغ تام ويحتاج الى عناية في معرفة دخول الوقت وخروجه. والنبي كما هو معلوم مشغول بما هو اهم من امور المسلمين. يقول رحمه الله والاقامة في الاصل مصدر اقام وفي الشرق اعلام بالقيام للصلاة في ذكر مخصوص. وفي الحديث
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة. رواه مسلم - 00:09:25
وهما هما هما يعني الاذان والاقامة فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين بخلاف فرض العين ففرظ العين اذا لم يقم به اثم - 00:09:50

يأثم الجميع يأثم الجميع يعني ان الخطاب به موجه لاي شيء؟ كل واحد كل واحد اذا هذا فرض الكفاية فرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط اثم الباقي - 00:10:08
يشترك فرض العين وفرض الكفاية في ان الخطاب في الاصل موجه الى الجميع في فضل كفاية وفرض العين. لكن يختلفان في ثاني حاء بمعنى ان فرض الكفاية اذا قام به واحد او من يكفي فان البقية يسقط عنه مثله - 00:10:22
لكن فرض العين موجه لكل شخص بعينه يقول لي حديث واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم هذا حديث ما لك بن الحويرث انه قال ان النبي قال له اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - 00:10:40
ووجه الدلالة على انه فرض كفاية قوله احدكم ولو كان فرض عين لقال اتأذن او فاذنوا فلما وجه الخطاب الى واحد دل ذلك على انه فرض كفاية فيؤخذ من الاحاديث ان الاذان فرض كفاية - 00:10:55
ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الخطاب الى واحد وهم وهم جماعة وهما فرض كفاية وليؤمكم اخبركم متفق عليه. على الرجال على الرجال خرج بذلك عن النساء - 00:11:15
الا يشرع في حقهن الاذان اختلف العلماء بعضهم يقول يسن وبعضهم يقول يباح والصحيح انه لا يشفع في حقه من الاذان وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - 00:11:32
ولانه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الذي يباشر الاذان ويتولى الاذان هم الرجال ولان المرأة مطالبة بخفض صوتها. وعدم رفعه لانه فتنة قال الاحرار الاحرار وقول المؤلف رحمه الله على الرجال الرجال جمع لكن - 00:11:44
اقل الجمع في باب الصلاة اثنان اقل الجمع في باب الصلاة وقد ذكرنا فيما سبق القاعدة فيها في هذا ان الجمع في اللغة العربية اقله ثلاثة الا في بابين. في باب صلاة الجماعة وفي باب - 00:12:06
اخوة في باب صلاة الجماعة الاثنان جماعة وقد ورد في حديث فيه ضعف في ابن ماجة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الاثنان فما فوق شفاعة والباب الثاني في الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس - 00:12:22
ولا ولا كهالك عن ام واخ الام الثلث والباقي للاخر ولو هلك هالك عن ام واخوين الام لها السدس والاخوة لهم الباقي فحجبها. نعم وقوله رحمه الله الاحرار احترازا من الارق - 00:12:39
فلا يجب عليهم والصحيح ان الاذان الاذان واجب على الرقة كما هو واجب على الاحرار وذلك لعدم الدليل على التفريق. وليس هذا من باب الاحكام المالية حتى يقال ان هناك فرقا بين الحر وبين الرقيق - 00:13:02
العبادات البدنية بدأت البدنية يستوي فيها الحر والعبد طيب وقول المقيمين المقيم خرج بذلك المسافرون فلا تجب عليهم فلا يجب عليهم الاذان والاقامة يجب عليهم الاذان ولا الاقامة وهذا القول ضعيف - 00:13:19
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاذان لا حظرا ولا سفرا ولذلك لما نام عن صلاة الفجر في احدى الغزوات وارتحل امر بلالا من يؤذن ولانه عليه الصلاة والسلام قال لمالك ابن حويرس واذا حظرت الصلاة - 00:13:42
فليؤذن لكم احدكم. وهذا امر وهم مسافرون او مقيمون مسافرون وهذا القول هو الراجح ان الاذان يجب على المسافرين كما هو واجب على المقيمين كما هو واجب على المقيمين. يقول رحمه الله في القرى والامصار - 00:14:00
لا على الرجل الواحد الرجل واحد لا يجب عليه الاذان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت فليؤذن لكم احدكم احدكم فالواحد لا يجب عليه شيء. وذلك لان الاذان من جهة التعليم - 00:14:16
الاذان اعلام بدخول وقت الصلاة والواحد ليس بحاجة الى ان يؤلم نفسه ليس بحاجة الى ان يلوم نفسه لكن هل يشرع في حقه الاذان او لا يشرع نقول مشروع حتى في حق الواحد يشرع لنا. فلو ان رجل مثلا في مكان لا يؤذن فيه فانه يشرع في حقه ان يؤذن. فانه يشرع في حقه ان يؤذن. لكن ليس - 00:14:30
سبيل الوجوب يقول نعم لا على الرجل واحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين وسبق بيان ذلك. قال للصلوات الخمس المكتوبة الصلوات الخمس وهي الظهر الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:14:56

والجمعة الجمعة هي خمس يومها خمس بدل عن صلاة الظهر فجأة صلاة الظهر فقول للصلوات الخمس لا تخرج الجمعة لان الجمعة اما انها صلاة مستقلة تقوم مقام الظهر واما انها خمس يومها. قال نعم للصلاة الخمس المكتوبة - 00:15:13
المكتوبة المؤداة خرج بذلك المقضيات وذلك لان الصلاة اما ان تكون مؤداة او مقضية او معاداة اوصاف العبادة ثلاث اداء وقضاء واعادة الاداء ما فعل في اول وقته الاداء ما فعل في وقته اولا هذا يسمى ادب. الانسان اذا دخل وقت الصلاة وفعلها هذا يسمى - 00:15:37
والاعادة ما فعل في الوقت ثانيا ما سئل في الوقت ثانيا والقضاء ما فعل بعد الوقت يسمى قضاء نضرب مثال رجل دخل عليه دخل عليه وقت صلاة الظهر فصلى الظهر في اول الوقت صلاته تسمى - 00:16:07
طيب رجل اخر صلى الظهر ثم حضرت جماعة فصلاها مرة ثانية تسمى اعادة او تبين ان في الصلاة الاولى خلل واعاد تسمى ايش؟ اعادة. طيب رجل نام عن صلاة عن الصلاة. الفجر ما استيقظ الا بعد طلوع الشمس. وصلى تسمى - 00:16:25
هذا هو ما عليه الفقهاء انهم يجعلون عبادة ثلاث اوصاف. اداء وقضاء واعادة. فما فعل في وقته اولا يسمونه اداء وما فعل بعد الوقت يسمى قضاء وما فعل في الوقت مرة ثانية يسمى اعادة يسمى اعادة. طيب قال الصلوات الخمس المكتوبة المؤداة دون المنذورة. دون المنذورة - 00:16:44
وهذه من المسائل التي لا يلحق فيها النذر لا يحق فيها النذر بالواجب في اصل الشرع. فلو ان رجلا قال لله علي لله علي نذر ان اصلي ركعتين. صلي ركعتين - 00:17:12
الان صلاة ركعتين في حقه واجبة وانتم تقولون ان الاذان ان الاذان واجب للصلوات يعني جماعة احسن جماعة. ثلاثة رجال قال بالله علينا نذر ان نصلي ركعتين جماعة يقول يجب ان ان توفوا باذن الذر هل يجب عليهم الاذان في هذه الحال - 00:17:25
لا وان كانت هذه الصلاة واجبة. لان الاذان انما يجب الصلوات ايش؟ الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. وهذه من المسائل التي التي لا يلحق فيها النذر بالواجب باصل الشر - 00:17:48
والا فان والا فان النذر النذر يلحق بالواجب باصل الشرع ولذلك لو ان رجلا نذر وقل لله علي نذر ان اصلي ركعتين. اصلي ركعتين هل يجوز له ان يصليهما جالسا - 00:18:06
لا يجب عليه القيام. يجب عليه القيام. وان كان الجلوس في صلاة النافلة جائز. لكن يجب عليه القيام. قال العلماء لان لان الواجب بالنذر يحذى به الواجب في اخر الشر. قال دون المنذورة والمؤداة دون المقليات. والصحيح ان الاذان واجب للصلوات. المؤداة - 00:18:21
والمقضيات صلاة المؤدات والمخفيات ويدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نام ذات يوم عن صلاة الفجر وارتحل وقال ان هذا مكان حضر فيه الشيطان امر بلالا ان يؤذن - 00:18:42
مع انه خارج او بعده الوقت اذا نقول الاذان واجب للصلوات المكتوبة سواء كانت مؤداة او مقظية اما المعاداة فلا يجب انه قد اذن في اول الوقت لا يحتج. نعم - 00:18:57
قال المقضيات والجمعة من الخمس ويسنان بمنفرد وسفر ولمقضية يسنان لمنفرد ان لقاء الاذان والاقامة سنة في حق المنفرد وهو كذلك. قال وسفر وسبق لنا ان ان السفر ها حكم الاذان في السفر انه واجب حديث مالك بن حويف ولمقضية سبق ايضا انه ان الاذان المقضية واجب نعم - 00:19:14
اذا الاذان خلاصة ذلك ان الاذان واجب الصلوات الخمس حضرا وسفرا معداة ومقضية قال رحمه الله يقاتل اهل بلد تركوهما يقاتل اهل بلد تركوهما وقوله يقاتل اهل بلد تركوهما ظاهره انه لا يشترط لمقاتلتهم الان يشترط للمقاتلة ان يتفقوا على الترك - 00:19:40
كما قال بعضهم ولذلك عبارة المؤلف هنا يقاتل اهل بلد تركوهما احسن من عبارة غيره الذي قال يقاتل اهل بلده اتفقوا على تركهما ونقول الاتفاق ليس بشرط مجرد تركهما هذا - 00:20:11
ايش؟ سبب او موجب لا شيء للمقاتلة. وقوله يقاتل اهل بلده اهل البلد اعلم ان هناك فرقا بين القتل والمقاتلة بين القتل والمقاتلة

القتل المقصود منه ازهاق النفس والمقاتلة المقصود منها الالزام بالحكم الشرعي - 00:20:30
فاذا التزموا بالحكم الشرعي فانه يكف عنه. فمثلا لو ان اهل بلد تركوا الاذان يقاتلون يؤمرون بالاذان يضربون اذا لم يفت الضرب يقتلون لكن لو انهم لما رأوا ان ان الامام ومن معه اتوا اليهم لقتالهم كفوا فانهم يرفع - 00:20:52
مفهوم؟ اذا الفرق بين القتل وبين المقاتلة ان القتل ازهاق النفس النفس. واما المقاتلة فهي الالزام بالحكم الشرعي بمعنى ان يرغموا ويلزموا بحكم الشرع حتى ينقادوا له. وانما يقاتل اهل البلد اذا تركوهما لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة - 00:21:11
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بلد فسمع الاذان كف لان هذا البلد دليل على لان هذا دليل على ان هذا المكان او هذه القرية بلد اسلامي. نعم بلد الاسلام - 00:21:35